

التشريعات العائلية في «سورة النور»



«لقد أتى [] بتشريعات عديدة في سورة النور، ومن اسم السورة يتبين الهدف؛ هي تهدف لاستصفاء السلوك الإنساني وتطهير الذات بحيث تكون قابلة لانبعث النور الإلهي من داخلها النفسي، بغضّ البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة وعدم التداعي مع شهوات الحواس ولذّتها والتنفيد بالاستئذان، وكلها ضوابط تحيط بقوة النفس فتستصفّيها لتجليات النور الإلهي الذي يشرق في داخلها. فالآيات في سورة النور (1-34) كلها تشريع عائلي، ثم يقول مباشرة: (اللّٰهُ نُورٌ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُّورِهِ كَمِثْ شِكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّ زَّهَّاءَ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللّٰهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللّٰهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللّٰهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (النور/ 35).

نور ليس منعكساً عن مادة (نار)، ولا يأخذ من خارجه شروقاً وغروباً، في الغدوّ شروقاً وفي الآصال غروباً؛ إنّه نور داخلي ذاتي مشعّ من ذاته (يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ). هذا الإشعاع الداخلي للنور في الذات يُلقي بنوره على الخارج، سلوكاً وممارسةً، فتعكس هالة النور المنبعثة من الداخل، لتسقط على الخارج فتبدو متداخلة الطبقات المنعكسة بالنور (كَمِثْ شِكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّ زَّهَّاءَ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ). ولا فاصل بين المصباح والزجاجة، فالكل متدامج منعكس متداخل، إنّه الإنسان حين يصبح بالنور روحاً كالكوكب الدري، فيرفع البيت بإذن [] وقوته فيشع فيه هذا الكوكب الدري في الغدوّ والآصال (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللّٰهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رَجَالٌ لَا تُلَهِيهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ وَإِِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ بِهِ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ * لَيُجْزَىٰ بِهِمْ اللّٰهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللّٰهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ) (النور/ 36-38).

إلى هذه الغاية النورية الدريّة يتجه [] بالإنسان عبر التشريعات العائلية. الحواس هنا تطوف وتسمح لينتهي الأمر برفع البيت، ولهذا، ولأنّ في الترقّي هنا تشريعات وأحكاماً يقوم بها الإنسان، لم يقل [] "إنّ [] يهدي من يريد"، بل نصّ على القول (يَهْدِي اللّٰهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ)؛ فالمشيئة الإلهية ترتبط بسنة الطبيعة ومعالجتها بالتشريعات، إذ تكون الهداية من خلال التقيد بهذه التشريعات. أما يهدي من "يريد"، فإنها أرفع بكثير لأنّ هذه التشريعات تصبح من طبيعة الذي

يُهديه [ف] فيتقيد بها "طبعاً" لا "تطبُّعاً"، إذ تكون قد سرت في دمه، فلو نظر للمرأة عارية لما أثارت فيه نفسه شهوة بهيمية، فذاك هدايته من إرادة [ف]، فلا سلطان لعالم الحسّ والمشئنة عليه، فكيف يكون الأمر مع النبي الأمي الذي تأتي هدايته بالأمر الإلهي وفوق المشئنة وفوق الإرادة؟ إنَّه النبي الأمي الذي "أمر" بأن يكون أول المسلمين، وبأن يعبد رب البلدة الذي حرَّرها وله كل شيء، لما يفعل حين يفعل إلا بأمر ربه.

إنني أنظر لهذه التشريعات وكأنها معزوفة في أوبرا كونية تحلّق بالإنسان خارج هيكل الحواس إلى التسامي بالروح في بيوت أذن [ف] أن ترفع ويذكر فيها اسمه، هناك يسقط الزاني بعيداً ومعه الزانية، يُجلدان، يحرّمان عليهما بدن المؤمن والمؤمنة فلا يداخلانها بالأنساب، هناك يسقط كل زَنيمٍ بحدِّ القذف ثمانين جلدة. هناك بعيداً عن هذه البيوت التي تُرفع ويذكر فيها اسمه تُقام الحدود والكوابح.

إنَّ [ف] حريص وبأكثر منا على شخصية العائلة وسمعتها، فجعل حدَّ القذف كحدِّ الزنا، أو ما يقاربه، واشترط أربعة من الشهود الذين تُقبل شهادتهم، أي أن يكونوا من المعروفين بالتقوى وعدم الميل والهوى. وهنا حكمة إلهية تخفى على البعض. فمن من الرجال الأتقياء يقبل بأن يؤتى به إلى موقع الخطيئة لينظر وليشهد؟ إنه في هذه الحالة يقول لمن يأتيه: قد أمرني [ف] بغصّ البصر وحفظ الفرج فلا أنظر لفروج الناس، دعني واذهب لغيري، فمثل هذا النوع من الناس لا يتوافر لمثل هذا النوع من الشهادة؛ يقول تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (النور/ 4).

إنَّ أخطر ما في هذه الآية أنَّ [ف] يُبقي المتهم لم تثبت خطيئتها في مقامها كمحصنة طاهرة، ثم يصبُّ اللعنة على أولئك الذين تحرَّشوا وأرادوا إثبات الخطيئة عليها، و[ف] يعلم أنَّهُم لن يوفَّقوا لاستدراج أربعة شهود متّقين، ولو كانت الواقعة صحيحة، فتكون النتيجة عقابهم بثمانين جلدة وتحقيرهم، فلا تُقبل شهادتهم في شؤون الناس ثم تُطلق عليهم تسمية "الفاسفون". فالنوع من الناس الذي يحاول إثبات واقعة الزنا لن يستطيع، لكن [ف] لا يترك الأمر هكذا - أي في حدود أنهم لم يوفَّقوا في الإثبات - بل ينعتهم بالفسق ويعزلهم عن كلمة القضاء في أي شأن من شؤون المسلمين، علماً باحتمال أن يكون ما قد سعوا لإثباته صحيحاً، وإلا لما تجرّؤا في الأصل فطلبوا الشهود. فهذا البند من التشريع ليس مادة تشريعية كما يفهم من في نفوسهم أهواء الانتقام السادي من المجتمع، وإنما هو نصّ لعزل هذا النوع من الناس عن المجتمع، لأنَّه نوع يتسمّج أخبار الناس ويتفكّك خطاياهم، فيمكر [ف] به و[ف] خير الماكرين.

إنَّ الآية رقم (4) من سورة النور تجد تحليلاً لها أكثر اتساعاً في الآية رقم 19 من السورة نفسها. ف[ف] حريص على عدم إشاعة الفاحشة أكثر من حرصه على تنفيذ العقوبات. ف[ف] يعلم أنَّ العقوبات ليست هي الطريق لإصلاح المجتمع، وإنما هي الطريق لمنع انحراف المجتمع. فالعقوبات تعبير عن جانب الردع، أي عن الجانب "السلبى"، أما الإصلاح فهو تعبير عن الجانب "الإيجابى"، إذ إنَّ العقوبات أشبه بالخط الدفاعي لمؤخرة جيش في حالة الهزيمة، وأما الترقّي فهو ميادين النصر المتقدمة حيث تتسامى النفس بالإصلاح، فالذين يريدون إصلاح المجتمعات من خلال العقوبات هم من النوع الجاهل والساذج، بل إنهم إذ يسعون وراء ترصّد أخطاء الناس - ولو كانت موجودة فعلاً - فإنَّهم لا يفعلون أكثر من "إشاعة الفاحشة" وإيجاد هياج رهوي ورعاعي عوضاً عن ستر عيوب المجتمع والتسامي به، فالسخف كلّ السخف في قائل وقول يقول بأنَّ العقوبات هي طريق الإصلاح، هؤلاء (لا يعلمون الكتاب إلا أمانيّ - وإنَّهم هُم إلا يظنون) (البقرة/ 78)، وهؤلاء يمكر [ف] بهم، فالجلد هو الأوجب لهم ولمن يشهد دونه، لأنَّ من يشهد في ما يفصح الناس لا يكون هو نفسه بريئاً من الفضيحة.

المصدر: كتاب تشريعات العائلة في الإسلام